مطلب ادعى شيئا له ولاخيه

الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه
ولاخيه الغايب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه
اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه في يد ذي
اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا
لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة
ولا القضا اذا حضر الغايب في الاصح لانتصاب احد
الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون
خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق
بين الدين والعين ومثله اي مثل العقار المنقول
فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يوخذ
منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ
لو مقرا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شي لانها
اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة
فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد
غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره
تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه
صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في
منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار
الروية فلا يلزمه شي ولو قال الف درهم من مالي
صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه
بقدر ما يملك ولو لم يكن له شي لم يجب شي ومع
الايصا بلا علم الوصي يصح تصرفه لا يصح التوكيل
بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة

قوله بشروط تسعة الاولى ان يكون ثلاثة كون العين كلها في يده وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغايب انها [illegible] ارث [illegible] الوصية [illegible]

مطلب الحيلة في قوله ان فعلت كذا فما املكه صدقة

مطلب من الايصا بلا علم ومن التوكيل

والوكيل

والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من
مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا با
خبار عدل او فاسق ان صدقه عينا بنا او مستور
او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية
عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع
والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع
وكذا الاخبار بعيب لمريد شرا وحجر ماذون وفسخ
شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط
فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط
سائر الشروط في الشاهد وفيه في البحر العدد
العقدي ونحوها انه لم يصدقه ويكون المخبر غير
المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي
في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك
امينا في بيعه على الصحيح والجية عبدا للدين في
الغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي
واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان
امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم
لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع
المشتري على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد
ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي
او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض
للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي
لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)